كما شاركه في الدلالة على المفهوم منطوقه ما اشار اليه بقوله والرهن جايز
حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر اجيب
بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه وايضا
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن
فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة ظاهره انه يصح قبل
القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان
تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه
بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة هذا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه
ما لا يبان ولا ينقل فان الشهود لا تنفع فيه على اقرارهما وترفع يد الراهن عنه
فاذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى
الراهن بعارية او وديعة او غير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله
مالك انتهى وضمان الرهن بصيغة اسم المفعول من المرتهن بكسر الهاء وهو
الراهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم بينة
على هلاكه فانه لا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان
على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن
الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
يناقض مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا
اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى
الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع
ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف
الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل الرهن
للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمرة معدومة او موجودة حين الرهن
ما لم تؤبر او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على
اي حال وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط المرتهن

ذالك

ذالك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولو شرط
عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه الا ان شرط
كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن الغرر جائز وما هلك بيد امين
مما يغاب عليه فهو من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على الامين
ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد اليا على المشهور وعرفها ابن الحاجب
بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير
وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من غير حجر وان لا يكون
عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني
المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمستعار ولا تصح اعارة
المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه ان يكون شيا احدهما ان
يكون عينا يستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه بها
فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون
قرضا لانه لا تراد الا للاستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة
مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج الرابع ما به
تكون الاعارة نحو اعرتك وخذه عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه
وحكمها الندب وبتاكد في القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله
تعالى وافعلوا الخير وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم المنحة الشاة
المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة مضمونة كما جا مفسرا في رواية
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال
اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله
والعارية مؤداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه الا اذا
قامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان بالتهمة
وهي تزول بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
ع وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير
لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما
فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب

Copyright © King Saud University